

الباب الرابع
قوانين وقرارات عامة

الفصل الأول

قوانين وقرارات متنوعة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٢
في شأن إنشاء معهد دراسات وبحوث حماية الشواطئ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في

المؤسسات العلمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مركز البحوث المائية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لمركز البحوث

المائية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة لحماية

الشواطئ :

وعلى قرار رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٣

بإنشاء « فرع معهد علوم البحار والمصايد لبحوث وقاية الشواطئ » :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة ٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١

المشار إليه النص التالي :

يضم فرع معهد بحوث علوم البحار والمصايد لبحوث وقاية الشواطئ - الصادر بإنشائه

قرار رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٣ - المشار إليه - الى

مركز البحوث المائية الصادر بإنشائه قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٧٥ .

ويكون فرع المعهد المشار إليه قسماً داخلياً من اقسام مركز البحوث المائية بأسم « معهد

دراسات وبحوث حماية الشواطئ » .

١٤٣٥

- ويختص بما يلي :
- ١ - إعداد البحوث والدراسات العملية والحقلية لدراسة المشاكل التي تتعرض لها الشواطئ والبواغير والمشآت البحرية
 - ٢ - اخذ الارصاد الدورية من الطبيعة لمتابعة التغيرات التي تتعرض لها الشواطئ المصرية .
 - ٣ - تصميم وتشغيل النماذج الطبيعية والرياضية بفرض وضع الحلول المناسبة لحماية الشواطئ ومنشآتها وكذلك الاستدلال على التغيرات التي تحدث او ينتظر حدوثها في المستقبل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه (*) .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الاول سنة ١٤٠٢ (٢١ مارس سنة ١٩٨٢) .

حسنى مبارك

(*) نشر هذا القرار في الوقائع المصرية بالعدد ١٣ بتاريخ أول إبريل سنة ١٩٨٢ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٦
بفتح حساب خاص لتمويل البحوث بمركز البحوث المائية

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى
المؤسسات العلمية ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مركز البحوث المائية ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وعلى ما أرتاه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يصرح لمركز البحوث المائية بفتح حساب خاص بالبنك المركزى المصرى ضمن الحسابات المتنوعة ذات الارصدة لتمويل البحوث والدراسات والاستثمارات وغيرها من الانشطة والخدمات التى تؤدى للجهات التى تطلبها والتى لا تدخل إيراداتها ضمن موازنة المركز .

(المادة الثانية)

يودع فى الحساب المنصوص عليه فى المادة السابقة حصيلة الإيرادات البحوث والدراسات والاستثمارات وتحدد الاستخدامات الجارية بنسبة ٦٠ ٪ ومن تلك الإيرادات بواقع ٤ ٪ أجور ومكافآت و ٢٠ ٪ للنفقات الجارية ، وتؤول النسبة الباقية الى الموارد الجارية بالمركز .

(المادة الثالثة)

تصدر القواعد المنظمة لهذا الحساب بقرار من وزير الرى بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اول السنة المالية القادمة (*) .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٤٠٧ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٨٦) .

حسنى مبارك

(*) نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية العدد ٤٣ بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٨٦ .

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٦
بتنظيم المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد**

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات :

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدله له :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى

المؤسسات العلمية :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الحاسبية الحكومية :

وعلى القانون رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى

والتكنولوجيا :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والضوابط الخاصة

بمشروعات البحوث المشتركة مع جهات اجنبية او دولية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

وعلى ما أرتاه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ - يعدل اسم « معهد علوم البحار والمصايد » المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ والوارد فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليهما الى « المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد » ويكون مقره الرئيسى مدينة القاهرة .

مادة ٢ - بهدف المعهد الى المحافظة على البيئة المائية ومواردها وحمايتها وتنميتها كهيئة صالحة للأحياء المائية ولسائر استخداماتها الطبيعية الأخرى ، وكذلك العمل على تنمية الثروة السمكية وله فى سبيل ذلك ما يأتى :

(أ) اقتراح الاشتراطات الواجب الأخذ بها للحفاظ على البيئة المائية كهيئة صالحة لمختلف الأحياء المائية من نباتية وحيوانية او لسائر الاستخدامات الطبيعية الأخرى .

(ب) إعداد الدراسات اللازمة لتنمية الثروة السمكية سواء عن طريق مسح مناطق الصيد وتنميتها أو إقامة وتربية الأحياء المائية ودراسة المخزون السمكى لتحديد مستويات الاستغلال الأمثل للمسطحات المائية وكذلك تدريب العاملين فى هذا المجال وتعريفهم بأحدث الأساليب العلمية والتكنولوجيا المستخدمة وتنظيم واقتراح سبل رعايتهم .

(ج) تقديم المشورة الفنية من علمية واقتصادية وغير ذلك لمختلف المشروعات البحثية او الانتاجية والقيام بدراسات الجدوى لها والمعاونة مع على الجهات المعنية فى أعمال الاحصاء

السمكى بما يكفل الاستغلال الامثل للثروة المائية والمزارع السمكية .
(د) المشاركة فى تدريب العاملين من مختلف الجهات المعنية على المستويين الاقليمى والمحلى فى مختلف اوجه نشاط المعهد .
(هـ) اقتراح التشريعات المنظمة لحماية البيئة المائية والمحافظة على مواردها وكذلك بالنسبة الى تعاونيات الثروة المائية بما يتمشى ومتطلبات الواقع والتطور العالمى واتخاذ الاجراءات المناسبة فى هذا الشأن .
(و) متابعة التقدم العلمى والتطور التقنى والعمل على نقل ما بخدم التنمية ويمكن تطبيقه محلياً .
(ز) إعداد الكوادر العلمية والفنية فى التخصصات اللازمة لمجالات نشاط المعهد .
(ط) التعريف بمختلف اوجه نشاط المعهد عن طريق النشر وغير ذلك من وسائل الاعلام العلمى .

مادة ٣ - يتكون المعهد من الشعب البحثية الاتية :

(أ) شعبة البيئة البحرية وعلوم البحار .

(ب) شعبة تربية الاحياء المائية .

(ج) شعبة المياه العذبة والبحيرات الصناعية .

(د) شعبة المصايد .

وتتضمن كل الشعب عدداً من المعامل يصدر بشانها قرار من رئيس المعهد بناء على عرض مجلس الشعبة .

ويجوز بقرار من وزير البحث العلمى إنشاء شعب جديدة بناء على اقتراح رئيس اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا وموافقة مجلس إدارة المعهد .

مادة ٤ - يتبع المعهد عدد من الفروع والمحطات يصدر بشأن قرار الاكاديمية بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد .

مادة ٥ - يتولى إدارة المعهد :

(أ) مجلس إدارة المعهد .

(ب) رئيس المعهد .

ويعاون رئيس المعهد نائبين على الاكثر ومدير الفروع ورؤساء الشعب ويعين رئيس المعهد ونائبه من بين الاساتذة الباحثين بالمعهد الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات فى وظيفة أستاذ باحث بالمعهد ويكون تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويصدر بالتعيين قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير البحث العلمى بعد أخذ رأى رئيس الاكاديمية . ويعتبر رئيس المعهد ونائبه خلال مدة تعيينهم شاغلين وظيفه استاذ باحث على سبيل التذكار فإذا لم تجدد مدتهم او تركوا مناصبهم قبل نهاية المدة ، عادوا الى شغل وظيفه استاذ باحث التى كانوا يشغلونها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلونها بصفة شخصية الى ان تخلو .

ويعين مديرو الفروع ورؤساء الشعب والمعامل والمحطات بقرار من رئيس الاكاديمية بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويكون للمعهد أمين عام يتولى الاشراف على الشئون المالية والادارية ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير البحث العلمى بعد أخذ رأى رئيس الاكاديمية .
مادة ٦ - يشكل مجلس إدارة المعهد على الوجه الاتى :

رئيساً

- رئيس المعهد
 - نائبى رئيس المعهد .
 - مديرو الفروع .
 - رؤساء الشعب البحثية .
 - ممثل عن وزارة الزراعة « الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية »
 - ممثل عن جهاز شئون البيئة « بمجلس الوزراء »
 - أمين عام المعهد ، ويتولى الامانة الفنية للمجلس .
- خمسة على الاكثر من المختصين نوى الخبرة فى المجالات التى تدخل فى اختصاص المعهد يختارهم رئيس الاكاديمية لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح رئيس المعهد .
- مادة ٧ - يتولى مجلس إدارة المعهد وضع السياسة العامة التى يسير عليها وله ان يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق هذه السياسة وعلى الاخص ما يأتى :
- ١ - وضع برنامج وخطط البحوث العلمية والتطبيقية لعلوم البحار والمصايد وتلوث البيئة وتنمية الثروة السمكية .
 - ٢ - إعداد اللائحة التنفيذية للمعهد بالاتفاق مع وزارة المالية فيما يختص بالشئون المالية .
 - ٣ - الموافقة على مشروع الموازنة المالية للمعهد وحسابه الختامى .
 - ٤ - وضع اسس حساب وتكاليف البحوث التى يقوم بها المعهد .
 - ٥ - وضع الهيكل التنظيمى للمعهد وذلك بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .
 - ٦ - قبول الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا فى حدود اغراض المعهد وبمراعاة الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات اجنبية او لولية ، على ان لا تتعارض مع اغراض المعهد .
 - ٧ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمعهد ومشروعاته ومركزه المالى .
 - ٨ - النظر فى كل ما يحيله وزير البحث العلمى ورئيس الاكاديمية ورئيس المعهد من مسائل تدخل فى اختصاص المعهد .
- مادة ٨ - يجتمع مجلس ادارة المعهد مرة على الاقل كل شهر بدعوه من رئيسه ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية اعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجع رأى الجانب الذى منه الرئيس .
- مادة ٩ - يتولى رئيس مجلس إدارة المعهد إدارته وتصرف شئونه والاشراف على اعماله الفنية والادارية والمالية وتمثيله امام القضاء وفى صلته بالغير ويقوم اقدم نائبى الرئيس مقام الرئيس عند غيابه .
- ويحدد مجلس الادارة اختصاصات نائبى رئيس المعهد بناء على عرض رئيس المعهد .
- مادة ١٠ - يكون للمعهد موازنة خاصة تعد على نمط الموازنة العامة للنولة فى ضوء احكام

القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ .

مادة ١١ - تتكون إيرادات المعهد مما يأتي :

(أ) الاعتمادات المخصصة له بموازنة الدولة .

(ب) الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة المعهد .

(ج) ما يتقاضاه المعهد مقابل إجراء بحوث ودراسات أو تأدية خدمات .

مادة ١٢ - يقدم رئيس مجلس الإدارة الى رئيس الاكاديمية خلال ثلاث أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الحساب الختامى للمعهد مع تقرير عن نشاط مركزه المالى فى السنة المذكورة .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره (*).

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٤٠٧ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٨٦) .

حسنى مبارك

(*) نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية العدد ٤٣ بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٨٦ .

قرار رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٨٤
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن حظر نقل الاسماك
إنتاج بحيرة قارون

وزير التموين والتجارة الداخلية
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين
المعدلة له ؛
وعلى القرار رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن حظر نقل الاسماك إنتاج بحيرة قارون ؛
وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الاولى من قرار رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه النص
التالى :
« **مادة أولى :** يحظر على غير جهاز تنمية واستغلال الثروة السمكية بالفيوم والشركة
المصرية لتسويق الاسماك نقل او الشروع فى نقل الاسماك الطازجة بكافة انواعها إنتاج
بحيرة قارون خارج حدود مناطق الانتاج بغير ترخيص من السيد / محافظ الفيوم »
مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، (*).
تحريراً فى ١٨ / ١١ / ٨٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د/ محمد ناجى شتلة

(*) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية - العدد ٢٧٩ بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٤ .

قرار وزارى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٤ « قانونى »

وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون صيد الاسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ؛
وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ؛
قرر :

مادة ١ - تخفيض الرسوم المفروضة على مناطق الصيد بالنسبة لمراكب اعضاء الجمعيات التعاونية للثروة المائية بواقع ٥٠ ٪ من قيمة هذه الرسوم .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، (*) .
صدر فى ٧ / ٢ / ١٩٨٤

دكتور / يوسف والى

(*) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية - العدد ٧٩ فى اول ابريل سنة ١٩٨٤

قرار وزارى رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٢

وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن صيد الاسماك ؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء جهاز الحفاظ على الحياة البرية ؛
قرر :

مادة ١ - يحظر صيد الطيور والحيوانات بكافة انواعها فى المناطق التالية بمحافظتى
سيناء :

- (أ) منطقة الزرائق وسنجة البرويل والتينة .
- (ب) منطقة سانت كاترين وجبل سريال .
- (ج) منطقة جزيرة تيران .

مادة ٢ - يحظر صيد الطيور والاسماك والاصداف والمحارات والشعب المرجانية وغيرها
من الكائنات البحرية بالمنطقة الواقعة على خليج العقبة من طابا حتى رأس محمد وذلك بطريق
الصيد بشباك الجر او بالتدمير .

مادة ٣ - يتولى جهاز حماية الحياة البرية بوزارة الزراعة المشار إليه تنفيذ أحكام هذا
القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره (*).
تحريراً فى ٢ رجب سنة ١٤٠٢ (٢٦ أبريل سنة ١٩٨٢) .

قرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٨٣ يحظر نقل او الشروع فى نقل الاسماك الطازجة بجميع انواعها من محافظة جنوب سيناء

وزير التموين والتجارة الداخلية
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛
وعلى كتاب السيد / محافظ جنوب سيناء المؤرخ ١٦ / ٥ / ١٩٨٣ ؛
قرر :

مادة ١ - يحظر نقل او الشروع فى نقل الاسماك الطازجة بكافة انواعها فيما بين مدن
محافظة جنوب سيناء او خارجها بغير ترخيص مكتوب من السيد محافظ جنوب سيناء او من
بنييه ويستثنى من ذلك الكميات المنقولة بصحبة المسافرين فى حدود عشرة كيلو جرام للفرد
الواحد .

مادة ٢ - كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من
المرسوم بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره (*).
تحريراً فى ٤ شوال سنة ١٤٠٣ (١٤ يولية سنة ١٩٨٣) .

أ . د / محمد ناجى شتلة

قرار وزارى
رقم ١٤١٩ لسنة ١٩٩٤

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الاراضى
بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث
الزراعية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن مركز البحوث الزراعية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٨ والقاضى بأن يكون ضمن اختصاصات
مجلس ادارة مركز البحوث الزراعية انشاء المعامل والاقسام البحثية ؛
وعلى موافقة مجلس ادارة مركز البحوث الزراعية بجلسته ١٩٩٤ / ٦ / ٢ ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور مدير البحوث الزراعية الواردة رقم الكتاب رقم ٥٢٣٩
فى ١٩٩٤ / ١١ / ٢ ؛

قرر :

مادة (١) ينشأ المعمل المركزى لبحوث تنمية الثروة السمكية بمركز البحوث الزراعية .
مادة (٢) على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .
صدر فى : ١٩٩٤ / ١١ / ٥ م

" دكتور / يوسف والى "

قرار وزارى
رقم ١٥٢٥ لسنة ١٩٩٦

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الزراعة واستصلاح الاراضى
بعد الاطلاع على احكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن الصيد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بشأن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ؛
وعلى ما ورد فى كتاب الادارة المركزية لمعامل وزارة الصحة - ادارة الاغذية
المؤرخ ١٩٩٦ / ١٢ / ١٦ ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية رقم ٤٢٤٥ فى ١٩٩٦ / ١٢ / ١٦ ؛
قرر :

مادة (١) : يوقف صيد ونقل وتداول وبيع أسماك بحيرة المنزلة فى نطاق محافظة الدقهلية .
ويتم السماح لاصحاب مراكب الصيد بهذه المناطق بالانتقال للصيد فى أى مناطق اخرى
غير محظور الصيد فيها والسماح لهم أيضاً بالصيد فى المياه الداخلية بذات الرخصة .
مادة (٢) على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ
صدوره .

صدر فى : ١٩٩٦ / ١٢ / ١٦ م

" د / يوسف والى "

١٤٤٥

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قرار وزارى رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٩٩
بشأن تنظيم تداول الاسماك المصيدة من بحيرة السد العالى

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛
وعلى القرار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم تداول الاسماك ؛
وعلى القرار رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض احكام القرار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض احكام القرار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٩ بتعيين اسس تحديد أسعار تداول الاسماك المصيدة من
بحيرة السد العالى وتنظيم تداولها ؛
وعلى مذكرة المكتب التنفيذى للجنة العليا لشركات التموين ؛
وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـرر د :

(المادة الاولى)

على صائدى الاسماك من الجمعيات التعاونية وغيرها ، الذين يمارسون الصيد ببحيرة
السد العالى بمحافظة اسوان ، تسليم كامل حصيلة صيدهم اليومي من الاسماك الطازجة الى
شركتى المصرية لتسويق الاسماك ، ومصر / اسوان لصيد وتصنيع الاسماك ، على ان تتسلم
الشركة المصرية لتسويق الاسماك (٧٥ ٪) من اجمالى الانتاج ، وشركة مصر / اسوان
لصيد وتصنيع الاسماك (٢٥ ٪) ، ووفقاً للتعليمات التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

تتولى شركتنا المصرية لتسويق الاسماك ومصر / اسوان لصيد وتصنيع الاسماك ، نقل
الاسماك الطازجة والمصنعة والمنظمة والمجمدة بكافة انواعها داخل وخارج حدود مدينة
ومحافظة اسوان ، وغير ذلك يكون بترخيص من السيد / محافظ اسوان او من ينيبه ، وتضبط
وسائل النقل التى يتم ضبطها محملة بالاسماك بالمخالفة للحكم المتقدم ، ويتم التحفظ عليها
بمعرفة محافظة اسوان لمدة ثلاث أشهر ، او لحين الفصل فى التهم المنسوبة للمخالفين ، أيهما
أقرب .

ويستثنى من هذا الحظر الكميات المصاحبة للمسافرين ، فى حدود عشرة كيلو جرامات
لل فرد الواحد .

(المادة الثالثة)

يحظر على شركتى المصرية لتسويق الاسماك ، ومصر / اسوان لصيد وتصنيع الاسماك ،
بيع او تسليم المتعهدين المتعاملين معهما أية كميات من الاسماك بحالتها لتصنيعها لديهم ،
على ان تقوم الشركتان بتصنيع كامل استلاماتهما بمعرفتهما .

(المادة الرابعة)

يحظر عرض الاسماك المصيدة من بحيرة السد العالى كاملة فى جميع المحافظات .

(المادة الخامسة)

يفوض السيد / محافظ اسوان فى تحديد المسارات التى تسلكها وسائل نقل الاسماك المصيدة من بحيرة السد العالى ، وذلك من موانى الصيد ، حتى ثلاجات شركتى المصرية لتسويق الاسماك ، ومصر / اسوان لصيد وتصنيع الاسماك ، وتضبط وسائل النقل المخالفة ، ويتم التحفظ عليها بمعرفة المحافظة لمدة ثلاثة أشهر ، او لحين الفصل فى التهم المنسوبة للمخالفين ، أيهما أقرب .

(المادة السادسة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

(المادة السابعة)

يلغى القرار رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٩١ والقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨ المشار إليهما ، كما يلغى كل نص يخالف ما ورد بهذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره (*).
صدر فى ١٠ / ١١ / ١٩٩٩ .

وزير التموين والتجارة الداخلية
دكتور / حسن على خضر

(*) نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية العدد ٢٦٢ فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٩ .

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قرار وزارى رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٩٩
بتعيين اسس تحديد أسعار تداول الاسماك
المصيدة من بحيرة السد العالى وتنظيم تداولها
صادر بتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٩٩٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد
الارياح وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم تداول الاسماك ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٩ الخاص بتعيين اسس تحديد اسعار تداول
الاسماك المصيدة من بحيرة السد العالى وتنظيم تداولها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم تداول الاسماك المصيدة من
بحيرة السد العالى ؛

وعلى كتاب السيد الاستاذ الدكتور / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح
الاراضى بعرض اسماك بحيرة السد العالى كاملة طبقاً لدراسات أساتذة كليات الطب
البيطرى والمتخصصين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية وثبوت عدم التأثير الضار لتداول
الاسماك كاملة على صحة الانسان ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الاسعار ؛

قـرد :

المادة الاولى - تعيين اسس تحديد أسعار تداول الاسماك المصيدة من بحيرة السد العالى
الطازجة الكاملة ، على النحو التالى :

مجموعة البياض / قشر البياض		مجموعة البطلى		مجموعة الشيلان		البيان
جنية	قرش	جنية	قرش	جنية	قرش	
٢	١٠	٢	٦٠	١	٨١	سعر تسليم الكجم من الاسماك الطازجة الكاملة من جمعيات صاندى الاسماك الى الشركة المصرية لتسويق الاسماك ومصر / أسوان لصيد وتصنيع الاسماك على ظهر العوامة بمينائى السد العالى وابو سمبل
٢	٨٥	٣	٢٠	٢	٢٥	سعر تسليم الكجم من الاسماك الطازجة الكاملة لتجارة التجزئة ومنافذ التوزيع بمحافظة (أسوان ، قنا ، سوهاج ، اسيوط ، المنيا ، الوادى الجديد ، بنى سويف ، الفيوم)
٤	-	٣	٣٥	٢	٤٥	سعر تسليم الكجم من الاسماك الطازجة الكاملة لمنافذ التوزيع بباقى المحافظات
٤	٢٥	٣	٥٠	٢	٥٠	سعر بيع الكجم للمستهلك بمحافظة اسوان
٤	٥٠	٣	٧٥	٢	٧٥	سعر بيع الكجم للمستهلك بجميع منافذ التوزيع بالمحافظات عدا محافظة اسوان

المادة الثانية - يجوز لشركتى تسويق الاسماك ومصر / أسوان لصيد وتصنيع الاسماك بيع او تسليم المتعهدين المعتمدين لديهما والصادرة لهم موافقات او تراخيص سابقة لهذا القرار الاسماك بحالتها كاملة او تصنيعها طبقاً لنوع النشاط المرخص به للمتعهد .

المادة الثالثة - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة رقم (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة رقم (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما حسب الاحوال .

المادة الرابعة - يلغى القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٩ والمادتين الثالثة والرابعة من القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليهما ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الخامسة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره (*).

وزير التموين والتجارة الداخلية
دكتور / حسن على خضر

(*) نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية العدد ٢٧٥ فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٩٩ .

١٤٥٠

كشف مرفق للقرار الوزاري رقم (٥٥٨) بتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٩٩٩

مجموعة البياض / قشر البياض بالقرش	مجموعة البطلى بالقرش	مجموعة الشيلاى بالقرش	البيان
٢٤٥	١٩٥	١١٦	ما يخص الصياد للكجم
٣	٣	٣	هيئة تنمية بحيرة السد العالى ..
١	١	١	جمعية رعاية عمال الصيد
١٥	١٥	١٥	ادخار الصياد
٦	٦	٦	عمولة الجمعية التعاونية للصيادين
٠,٥	٠,٥	٠,٥	فرق الاوزان الناشئة عن التجزئة للشركة المسوقة
٣٤,٥	٣٤,٥	٣٤,٥	أجرة نقل وتجميع وتعليق داخل البحيرة شاملة قيمة الثلج والاستهلاك الطويل
١	١	١	صندوق الخدمات لمحافظة اسوان
١	١	١	تحت التسوية الضريبية للصيادين
١	١	١	صندوق الخدمات الاجتماعية للصيادين
١	١	١	النقابة العامة للعاملين بالزراعة والرى
١	١	١	الاتحاد النوعى لصائدى الاسماك
٣١٠	٣٦٠	١٨١	سعر تسليم الكجم من الاسماك الطازجة الكاملة لكلا من الشركة المصرية لتسويق الاسماك ومصر / أسوان لصيد وتصنيع الاسماك من على ظهر العوامه بميناء السد العالى

قرارات
وزارة النقل والمواصلات
قرار وزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٩ « نقل بحرى »
صاير فى ١٩ / ٧ / ١٩٩٩
بشان استخراج الجواز البحرى وتجديده
للعاملين على سفن الصيد خارج المياه الاقليمية

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن الجواز البحرى وتجديده ؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن مزاولة بعض المهن البحرية على السفن
التجارية والوحدات البحرية فى الموانى ؛
وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٠ فى شأن رسوم التفتيش البحرى ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن المؤهلات وإعداد الريابنة وضبط
الملاحق والمهندسين البحريين على السفن ؛
وعلى قانون التجارة البحرى رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٦ فى شأن تنظيم وزارة النقل
والمواصلات ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ نقل بحرى بشأن
استخراج الجواز البحرى وتجديده ؛
وعلى طلب مصلحة الموانى والمناظر بصرف جواز بحرى للعاملين فى تشغيل سفن الصيد
المصرية ؛
وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرر :

مادة ١ - يصرف الجواز البحرى لكل مواطن يتمتع بالجنسية المصرية ويعمل على سفينة
صيد فى إحدى المهن الواردة بالملحق رقم (١) من هذا القرار والتي تتعدى فى سيرها المياه
الاقليمية المصرية بشرط ان يكون مستوفياً لمتطلبات المهنة الصاير بها الجواز والواردة بهذا
القرار .

(*) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٢٣٣ فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٩٩ .

مادة ٢ - يقدم طلب الحصول على الجواز البحرى الى الادارة المركزية للتفتيش البحرى
مصلحة الموانى والمنائر بالاسكندرية او إحدى فروعها بالموانى المصرية الاخرى ويرفق بالطلب
المستندات الاتية :

(١) أصل وصورة المؤهل المطلوب لكل مهنة صادر من الجهة الادارية المختصة وكذا
المستندات الدالة على الخبرات او التدريب للمهنة الموضحة فى الملحق رقم (١)
(٢) أصل وصورة من شهادة الميلاد او مستخرج رسمى منها كاملة البيانات .
(٣) أصل وصورة من احد النماذج التى تحدد موقف طالب الجواز من التجديد .
(٤) ألا يقل سن الطالب الجواز البحرى عن ١٨ سنة .
(٥) أصحيفة الحالة الجنائية بشرط ألا يكون قد مضى على استخراجها أكثر من ثلاث
شهور من تاريخ تقديم الطلب .

(٦) ثمانية صور فوتوغرافية حديثة أملس لميع مقاس ٤ × ٦ سم .

(٧) أصورة من البطاقة الشخصية او العائلية للطالب .

مادة ٣ - يشترط لإصدار الجواز البحرى او تجديده ان يكون الطالب مستوفياً لشروط
المهنة المطلوبة والمبينة بالملحق رقم (١) وقواعد اللياقة الطبية المنصوص عليها بالملحق
رقم (٢) ، على أن يسرى على العاملين الحاليين بقطاع الصيد ممن يبلغ اعمارهم ٤٠ عاماً
فأكثر الجدول رقم (٢) من الملحق الخاص بشروط قواعد اللياقة الطبية .

مادة ٤ - يصدر الجواز البحرى طبقاً للنموذج الذى تعده مصلحة الموانى والمنائر بعد
سداد الرسم المقرر بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٠ فى شأن رسوم التفتيش البحرى وأية
رسوم أخرى تتقرر بقوانين أخرى فى هذا الشأن .

مادة ٥ - تسرى صلاحية العمل بالجواز البحرى على سفن الصيد التى تتعدى فى
سيرها المياة الاقليمية لمدة اقصاها خمس سنوات من تاريخ إصداره ، ويشترط لتجديد الجواز
ان يكون طالب التجديد قد أدى مدة خدمة بحرية فعلية على سفن الصيد بأعلى البحار لا تقل
عن ستة أشهر او ستة ملاحية ساحلية .

مادة ٦ - إذا انتهت مدة صلاحية الجواز البحرى أثناء وجوده حامله بالخارج فعليه ان
يتقدم به الى القنصلية المصرية فى البولة الاجنبية المتواجد فيها صاحب الجواز للتأشير فيه
بامتداد سريان الجواز لمدة اقصاها ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى مماثلة وتنتهى
صلاحية سريان امتداد الجواز بوصول حامله لأول ميناء مصرى .

مادة ٧ - تمنح فترة انتقالية مدتها خمس سنوات للعمل بهذا القرار وذلك من تاريخ نشره
بالوقائع المصرية وخلال هذه الفترة يسمح باستخراج الجواز للعاملين على سفن الصيد التى
تنطبق عليهم الشروط والمتطلبات الواردة بالملحقين (١) ، (٢) من هذا القرار .

وزير النقل والمواصلات
مهندس / سليمان متولى سليمان

الملحق رقم (١)

شروط استخراج الجواز البحرى للعاملين على سفن الصيد المصرية

الخبرة او التدريب	التأهل	المهنة
الشهادة البحرية الصادرة من أحد المعاهد البحرية المعترف بها .	- شهادة ريان سفن الصيد أو - ثانوية عامة أو ما يعادلها (ثلاث سنوات بعد الإعدادية كحد أدنى)	لولا - قسم السطح : ريان سفينة صيد
الشهادة البحرية الصادرة من أحد المعاهد البحرية المعترف بها .	- شهادة ضابط خفارة ملاحية على سفن الصيد أو - ثانوية عامة أو ما يعادلها (٣ سنوات بعد الإعدادية)	ضابط سفينة صيد
- الحصول على دورة بحارة سفن الصيد من أحد المعاهد البحرية المعترف بها . - خدمة بحرية على سفن الصيد بمهنة بحرى صيد لمدة خمس سنوات على الأقل . - الحصول على الدورات الحتمية فى السلامة البحرية من أحد المعاهد البحرية المعترف بها . - خدمة بحرية على سفن الصيد بمهنة بحرى صيد لمدة ٣ سنوات على الأقل . - الحصول على دورة بحارة سفن صيد من أحد المعاهد البحرية المعترف بها . - خدمة بحرية بمهنة ريس سفينة صيد لمدة خمس سنوات . - الحصول على الدورات الحتمية فى السلامة البحرية من أحد المعاهد البحرية المعترف بها .	- الحصول على جواز بحرى بمهنة بحرى أو - الحصول على شهادة محو الامية صادرة من جهة مختصة أو - الحصول على شهادة إتمام دراسة المرحلة الأساسية على الأقل أو - العاملين بمهنة ريس سفينة صيد	ريس بحرى صيد

المهنة	التأهل	الخبرة او التدريب
بحرى صيد	الحصول على جواز سفر بحرى بمهنة بحرى مبتدئ أو الحصول على شهادة محو الامية صادرة من جهة مختصة أو الحصول على شهادة إتمام دراسة المرحلة الاساسية على الاقل أو العاملين بمهنة بحرى صيد	- الحصول على نورة بحارة سفن الصيد من احد المعاهد البحرية المعترف بها . - مدة خدمة بحرية على سفن الصيد بمهنة بحرى مبتدئ لمدة ٣ سنوات على الاقل . - الحصول على نورة بحارة سفن الصيد من احد المعاهد البحرية المعترف بها . - الحصول على نورة بحارة سفن صيد من احد المعاهد البحرية المعترف بها . - خدمة بحرية بمهنة بحرى صيد على سفن الصيد لمدة سنتين على الاقل . - الحصول على نورة بحارة سفن الصيد من احد المعاهد البحرية المعترف بها .
ثانياً - قسم الماكينة :		
ريان سفينة كبير المهندسين على سفن الصيد	- شهادة كبير مهندسين على سفن صيد أو - ثانوية عامة علمي او دبلوم ثانوى صناعي في احد التخصصات الميكانيكية	- الشهادة البحرية الصادرة من احد المعاهد المعترف بها . - خدمة بحرية لا تقل عن ٢٤ شهرأ منها ١٢ شهرأ خدمة بحرية كمهندس ثان على الاقل .
مهندس ثان على سفن صيد	- شهادة مهندس ثان على سفن الصيد أو - ثانوية عامة علمي او دبلوم صناعي في إحدى تخصصات الميكانيكا	- الشهادة البحرية الصادرة من احد المعاهد المعترف بها . - خدمة بحرية بغرفة الماكينات لا تقل عن ١٢ شهرأ .

المهنة	التأهل	الخبرة أو التدريب
ميكانيكي	الحصول على جواز سفر بحري بمهنة مساعد ميكانيكي . أو الحصول على شهادة محو الامية صادرة من جهة مختصة أو العاملين بمهنة ميكانيكي على السفن أو ثانوية عامة علمي او دبلوم ثانوي صناعي في أحد التخصصات الميكانيكية	- خدمة بحرية بغرفة الآلات لمدة سنتين . - خدمة بحرية على سفن الصيد لمدة ثلاث سنوات بغرفة الآلات . - خدمة فعلية بمهنة ميكانيكي على السفن في غرفة الآلات لمدة ثلاث سنوات على الأقل . - الحصول على دورة تأهيلية في مجال ميكانيكا سفن من أحد المعاهد البحرية المعترف بها .
مساعد ميكانيكي	- الحصول على شهادة محو الامية صادرة من جهة مختصة أو الحصول على شهادة إتمام دراسة المرحلة الأساسية على الأقل . أو العاملين بمهنة مساعد ميكانيكي على السفن	- خدمة بحرية على سفن الصيد بغرفة الآلات لمدة سنتين على الأقل . - الحصول على دورة تأهيلية في مجال ميكانيكا سفن من أحد المعاهد البحرية المعترف بها . - خدمة بحرية على سفن الصيد بغرفة الآلات لمدة سنتين على الأقل . - الحصول على اللوات الحتمية في السلامة البحرية من أحد المعاهد البحرية المعترف بها .
طالب بحري صيد للتدريب	إتمام الدراسة النظرية بقسم الصيد - القسم البحري بأحد المعاهد البحرية المعترف بها .	
طالب هندسى صيد للتدريب	إتمام الدراسة النظرية بقسم الصيد - القسم الهندسى بأحد المعاهد البحرية المعترف بها .	

الملحق رقم (٢) قواعد اللياقة الطبية اللازمة لإصدار الجواز البحرى للصيادين أو تجديده

ولأ - تتولى إدارة الشئون الطبية بمصلحة الموانى والمناظر تقرير اللياقة الطبية لطالبي الجواز البحرى أو تجديده وتشكل لجنة طبية من طبييين على الاقل أحدهما طبيب عيون واللجنة ان تستعين بمن تراه من الاخصائيين والابحاث الطبية قبل تقرير اللياقة الطبية ولها الحق فى تشكيل لجنة متخصصة او اكثر وفقاً لما يقتضيه تقرير اللياقة الطبية .
تقوم مصلحة الموانى والنائر بتشكيل لجنة طبية بفروعها بالشروط السابقة تحت إشراف إدارة الشئون الطبية إذا ما اقتضت مصلحة العمل بذلك .
ثانياً - إذا قررت اللجنة الطبية عدم لياقة طالب الجواز البحرى او تجديده فله ان يتقدم بطلب اخر لإعادة توقيع الكشف الطبى عليه خلال أسبوعين .
وإذا رسب للمرة الثانية - فله ان يتقدم بطلب لإعادة الكشف بعد إنقضاء شهرين على الاقل بحيث إذا رسب فى الكشف الاخير اصبح قرار اللجنة نهائياً غير قابل للطعن فيه بأى حال .
ويجوز للجنة ان تصدر قرار عدم اللياقة الطبية النهائى من المرة الاولى إذا اتضح لديها ان عدم اللياقة سببه مرض او إصابة غير قابلة للشفاء ولا يرجى من شفائها .
ويجوز للجنة إرجاء إصدار قرار اللياقة الطبية ومنح فرصة التأجيل الادارى لمدة أقصاها ستون يوماً يتم فحص الطالب خلالها مرتين من الناحية التى تقرر التأجيل بسببها .
ثالثاً - يعتبر قرار اللجنة الطبية سارياً للمفعول لمدة ستة أشهر من تاريخ اعتماده بحيث إذا تقدم الطالب بعد هذه المدة لاستخراج الجواز البحرى او تجديده يعاد الكشف الطبى عليه ، كما يعتبر قرار اللياقة الطبية قاصراً على المهنة التى تم الكشف الطبى على الطالب لشغلها ، أما إذا طلب تغيير المهنة فيعاد الكشف عليه للمهنة الجديدة .
رابعاً - يجب ان يكون جسم الطالب نامياً نمواً طبيعياً وخالياً من الامراض العضوية والعضلية والوراثية التى تعوقه او تمنعه من القيام بأعباء وظيفته وان يكون سليم السمع والصوت والنطق .
خامساً - تسرى قواعد اللياقة الطبية بالجدول رقم (١) على جميع المتقدمين للحصول على الجواز البحرى ، كما تسرى قواعد اللياقة الطبية بالجدول رقم (٢) على جميع طالبي تجديد الجواز البحرى .

ساساً - يجب على طالب الجواز البحرى او تجديده تقديم شهادة طبية بما يفيد خلوه من الدرن من إحدى المستشفيات او مستوصفات الامراض الصدرية الحكومية ترفق باستمراره والكشف الطبي .

سابعاً - تلتزم اللجنة الطبية قبل تقرير اللياقة الطبية عند استخراج جواز السفر وتجديده بتعليمات منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة والسكان والخاصة بالأوبئة والامراض المعدية والفيروسات والكبدية ومرض فقد المناعة (الإيدز) ، وذلك بعمل التحاليل اللازمة عند الضرورة بمعامل وزارة الصحة .

الجدول رقم (١) شروط اللياقة الطبية اللازمة عند طلب استخراج الجواز البحرى أولاً - قوة الابصار

مهن غرفة الماكينة	المهن البحرية
* ١٨ / ٦ ، ٩ / ٦ أو ١٢ / ٦ ، ١٢ / ٦ ٠ ، ٣٢ ، ٠٠ ، ٦ أو ٠ ، ٥٠ ، ٠٠ ، ٥	* ١٢ / ٦ ، ٩ / ٦ أو ٩ / ٦ ، ٩ / ٦ ٠ ، ٥٠ ، ١ ، ٥ أو ٠ ، ٦٠ ، ٠٠ ، ٦ * بدون نظارة .
* بدون حول حقيقى ظاهر . * الحدقتان طبيعيتان . * ميدان النظر طبيعى . * تمييز الالوان بالفانوس .	* بدون حول حقيقى ظاهر . * الحدقتان طبيعيتان . * ميدان النظر طبيعى . * تمييز الالوان بالفانوس .
* لا يسمح بارتداء النظارة الطبية إلا لمن هم فوق الاربعين بشرط ألا تقل قوة الإبصار بدون نظارة عن : ٣٦ / ٦ ، ١٨ / ٦ أو ٢٤ / ٦ ، ٢٤ / ٦	* لا يسمح بارتداء النظارة الطبية إلا لمن هم فوق الاربعين بشرط ألا تقل قوة الإبصار بدون نظارة عن : ٠ ، ٣٢ أو ٠ ، ٢٥ ، ٠٠ ، ٢٥ ، ٠ ، ١٦
* يسمح باستبدال النظارة بالعدسات اللاصقة .	* يسمح باستبدال النظارة بالعدسات اللاصقة .
* الحد الأدنى لقوة الابصار فى الظلام يجب ان تكون (١٠٠ %) .	* الحد الأدنى لقوة الابصار فى الظلام يجب ان تكون (١٠٠ %) .

ثانياً - قوة السمع

خمسة عشر ديسبل لكل أذن لمن هم أقل عمراً من ٤٥ سنة ويضاف ديسبل لكل سنة إذا زاد عن ٤٥ سنة ، وذلك لجميع المهن .

ثالثاً - الامراض الجراحية وأمراض المفاصل والعظام

غير لائق	* الفتق بجميع أنواعه .
غير لائق	* التهاب الزائدة الودية بأنواعه او المصحوب بمضاعفات .
غير لائق	* القيلة المائية المتوسطة او الكبيرة والثقيلة الدموية .
غير لائق	* داء الفيل .
غير لائق	* تضخم الغدة الدرقية الكبيرة .
غير لائق	* تضخم الغدة الدرقية الصغيرة المصحوبة بعلامات إكلينيكية تدل على زيادة نشاط الغدة او نقصه وكانت سعرة التمثيل الغذائي القاعدى فى غير حدود الطبيعية .
غير لائق	* تضخم الطحال .
غير لائق	* أورام البطن والاستسقاء .
غير لائق	* مرض بوت ودرن العظام والمفاصل او مضاعفاته .
غير لائق	* تشوه أعوجاج العمود الفقرى او القفص الصدرى او عظام الحوض الواضح .
غير لائق	* كسور الجمجمة والعمود الفقرى .
غير لائق	* الكسور غير الملتئمة او سيئة الالتئام المسببة لنقص أكثر من سم واحد بالطرف السفلى او سم واحد بالطرف العلوى او اعوجاج ظاهرة بالمفاصل او العظام الرئيسية يعوق الحركة .
غير لائق	* الانزلاق الغضروفى او تآكل الغضاريف المزمنة بالعمود الفقرى .
غير لائق	* تشوه او تيبس الالتهاب المزمن بأحد مفاصل الكتف او المرفق او المعصم او الفخذ او الركبة او الكاحل .
غير لائق	* فقد أكثر من سلامة طرفيه فى أصبعين مختلفتين او سلاميتين معاً فى أصبع واحد من أصابع الاطراف .
غير لائق	* تضخم اللوزتين الكبير او اعوجاج الحاجز الانفى الواضح او التهاب الانز داخلىة المزمن .
غير لائق	* نوالى الاوردة الواضحة بالساقين او نوالى الاوردة الكبيرة بالخصية
غير لائق	* أى تشوه خلقى او مرض او إصابة يؤثر على كفاءة أحد الاطراف او اليدين
غير لائق	* الاورام الخبيثة فى جميع أجزاء الجسم او الاورام الحميدة الكبيرة او أورام الغدد الليمفاوية العامة او الدرنية او السرطانية .

رابعاً - الامراض الصدرية

غير لائق	• الربو الشعبي .
غير لائق	• التمدد الشعبي المصحوب بتغير واضح فى شكل الصدر أو يصحبه تغييرات مرضية واضحة فى الرئتين أو تكون سرعة ترسب الدم أكثر من الحدود الطبيعية .
غير لائق	• الالتهاب الرئوى او الخراجات الرئوية والرشح البللورى .
غير لائق	• الالتهابات الشعبية المزمنة التى تصحبها تغييرات إكلينيكية واضحة فى الرئتين والمعالم الشعبية
غير لائق	• الانفيزيميا بالرئتين .
غير لائق	• الانسكاب البللورى الدرني او الرشح او الصديدي .
غير لائق	• الدرن الرئوى النشط او المستقر .
غير لائق	• تشوه القفص الصدرى الذى نتج عنه نقص السعة الحيوية .

خامساً - أمراض الجهاز الدورى

غير لائق	• هبوط القلب الاحتقانى او مبادئه .
غير لائق	• تضخم القلب او الاورطى او الهيرويوزم الاورطى .
غير لائق	• لغط القلب العضوى وامراض صمامات القلب العضوية او لغط القلب الوظيفى المصحوب بعلامات إكلينيكية او اضطراب ضربات القلب بسبب مرض عضوى .
غير لائق	• ضغط الدم الانقباضى الذى يزيد عن ١٥٠ ويقل عن ٩٠ وضغط الدم الانسيابى الذى يزيد عن ٩٠ او يقل عن ٦٠
غير لائق	• النبض إذا زاد عن ١٠٠ او نقص عن ٦٠ فى الدقيقة مالم يثبت سلامة القلب بالاشعة والرسام الكهربائى وكانت سرعة التمثيل الغذائى فى الحدود الطبيعية .
غير لائق	• التهاب التامور الحتقانى او الانسكابى او الصديدي .
غير لائق	• انسداد احد الاوردة الرئيسية للاطراف .
غير لائق	• انسداد الشرايين التاجية او الذبحة الصدرية وذلك بعد عمل رسم قلب .

سادساً - أمراض الجهاز الهضمى

غير لائق	• تضخم او تليف الكبد او التهاب المرارة الحاد والمزمن .
غير لائق	• التهاب المعدة المزمن او عمليات لاستئصال المعدة او الامعاء .
غير لائق	• البواسير الشرجية الكبيرة او الناسور الشرجى .

سابعاً - أمراض الجهاز البولي وفحص البول

غير لائق	• التهاب الكلى الحاد او المزمن بتواعه .
غير لائق	• عمليات حصوات الكلى او الحالب او الحالب او المثانة مالم يثبت بالأشعة
غير لائق	خلو الجهاز البولي من الحصوات وكفاءة الكلى بالأشعة الملونة .
غير لائق	• درن الجهاز البولي او استئصال إحدى الكليتين
غير لائق	• الزلال في البول إذا كان مصحوباً بضغط الدم بأكثر من ١٥٠ / ٩ وكانت
غير لائق	الكفاءة الكلوية أقل من ٧٥ وكانت عدد الكرات الدموية الحمراء او البيضاء
غير لائق	تزيد عن ١٠ من كل منها او وجود اسطوانات كلوية عدا الشفافة للحقل الواحد
غير لائق	بالعدسة الشبكية عالية القوة .
غير لائق	• أورام الجهاز البولي المؤثر على الكفاءة الكلوية .
غير لائق	• البول المائي او البول الملون او نقص الكثافة النوعية للبول عن ١٠١٥ تؤجل
غير لائق	فحص البول إدارياً .
غير لائق	• مرض البول السكري ويفحص البول بطريقة بندكت وفهلنج فإذا وجد إيجابياً
غير لائق	في كل منهما يعمل منحنى سكرياً للدم في حالة الصيام وبعد أخذ جرعة
غير لائق	جلوكوز ٥٠ جرام ولدة ٣ ساعات والحدود الطبيعية المقبولة لمنحنى السكر في
غير لائق	الدم ، وهي :
غير لائق	(أ) كمية السكر في الدم في حالة الصيام لا تتجاوز ١٢٠ سم .
غير لائق	(ب) كمية السكر في الدم في حالة أقصى ارتفاع المنحنى
غير لائق	لا تتجاوز ١٨٠ سم .
غير لائق	(ج) أقصى ارتفاع لمنحنى يميل في مدة لا تتجاوز ساعة ونصف .
غير لائق	(د) يعود المنحنى الى مستوى الصيام في مدة لا تتجاوز ساعتين .

ثامناً - الامراض النفسية والعصبية

غير لائق	• الامراض العقلية والنفسية والعصبية غير القابلة الشفاء او غير المستقرة
غير لائق	والتي تتعارض مع طبيعة العمل بجميع أنواعه وتؤثر على حركة الجسم او
غير لائق	الاطراف او السمع او النطق او الصوت .
غير لائق	• زهير الجهاز العصبى او سبق الاصابة به .
غير لائق	• الصرع بجميع انواعه .
غير لائق	• التشنجات العصبية .
غير لائق	• اختلال الوعى .
غير لائق	• الحركات غير الادارية او طويلة المدى او المرتجة .
غير لائق	• إصابات المخ او الاعصاب الناتج عنها شلل فى عضلات الاطراف يؤثر على
غير لائق	حركة العضو او يعوقها .

تاسعاً - الامراض الجلدية المزمنة الشاملة

غير لائق	• لأجزاء عديدة من الجسم او الامراض التناسلية المزمنة .
----------	--

الجدول رقم (٢)
شروط اللياقة الطبية اللازمة عند تجديد الجواز البحري
الجواز البحري
أولاً - قوة الابصار

مهنة غرفة الماكينة	المهنة البحرية
<p>• ٠,٣٢,٠٠,٣٢ أو ٠,٥٠,٠٠,٥٠ ٢٤ / ٦, ١٢ / ٦ أو ١٨ / ٦, ١٨ / ٦</p>	<p>• ٠,٣٢,٠٠,٣٢ أو ٠,٥٠,٠٠,٥٠ ٢٤ / ٦, ١٢ / ٦ أو ١٨ / ٦, ١٨ / ٦ • بدون نظارة طبية وبدون حول حقيقي ظاهر الحدقتان طبيعيتان ، ميدان النظر طبيعي - يميز الالوان بالفانوس . • يسمح بارتداء النظارة الطبية إلا لمن هم فوق الاربعين بشرط ألا تقل قوة الإبصار بدون نظارة عن : ٠,٢٥,٠٠,٢٥ أو ٠,٣٢,٠٠,٣٢ • ٠,١٦ ٣٦ / ٦, ١٨ / ٦ أو ٢٤ / ٦, ٢٤ / ٦</p>
<p>• يسمح بارتداء النظارة الطبية بشرط ألا تقل قوة الإبصار بدون نظارة عن : ٣٦ / ٦, ١٨ / ٦ أو ٢٤ / ٦, ٢٤ / ٦ • ٠,٢٥,٠٠,٢٥ أو ٠,٣٢,٠٠,٣٢</p>	

ثانياً - الامراض الجراحية وأمراض المفاصل والعظام

غير لائق	• الفتق بجميع أنواعه .
غير لائق	• التهاب الزائدة الدودية بأنواعه او المصحوب بمضاعفات .
غير لائق	• القيلة المائية المتوسطة او الكبيرة والثقيلة الدموية .
غير لائق	• داء الفيل .
غير لائق	• تضخم الغدة الدرقية المصحوبة بعلامات إكلينيكية .
غير لائق	• نشاط الغدة او نقصه وكانت سرعة التمثيل الغذائي القاعدي في غير الحدود الطبيعية (أكثر من ٢٠ وأقل من ١٠) .
غير لائق	• تضخم الطحال .

غير لائق	• أورام البطن والاستسقاء .
غير لائق	• مرض بوت ودرن العظام والمفاصل او مضاعفاته .
غير لائق	• تشوه أعوجاج العمود الفقري او القفص الصدرى او عظام الحوض الواضح .
غير لائق	• كسور الجمجمة والعمود الفقري .
غير لائق	• الكسور غير الملتئمة او سيئة الالتئام المسببة لنقص أكثر من سم واحد بالطرف السفلى او سم واحد بالطرف العلوى او اعوجاج ظاهرة بالمفاصل او العظام الرئيسية يعوق الحركة .
غير لائق	• الانزلاق الغضروفي او تآكل الغضاريف المزمنة بالعمود الفقري .
غير لائق	• تشوه او تيبس الالتهاب المزمن بأحد مفاصل الكتف او المرفق او المعصم او الفخذ او الركبة او الكاحل او الكامل التى تعوق الحركة بنسبة من (٣٥ %) فأكثر .
لاائق بحد أقصى	• البتر فى الاطراف .
أصبعين باليد غير المستلمة واصبع واحد باليد المستعملة او ثلاث مسلاميات	• تضخم اللوزتين الكبير او اعوجاج الحاجز الانفى الواضح او التهاب الاذن الداخلية المزمن .
غير لائق	• دوالى الاوردة الواضحة بالساقين او دوالى الاوردة الكبيرة بالخصية .
غير لائق	• أى تشوه خلقى او مرض او إصابة يؤثر على كفاءة أحد الاطراف او اليدين
غير لائق	• الاورام الخبيثة فى جميع انحاء الجسم او الاورام الحميدة الكبيرة .
غير لائق	• أورام الغدد الليمفاوية العامة او الدرنية او السرطانية .

ثالثاً - الامراض الصدرية

غير لائق	* الربو الشعبي .
غير لائق	* التمدد الشعبى المصحوب بتغير واضح فى شكل الصدر أو يصحبه تغييرات مرضية واضحة فى الرئتين أو تكون سرعة ترسب الدم أكثر من الحدود الطبيعية .
غير لائق	* الالتهاب الرئوى او الخراجات الرئوية والرشح البللورى .
غير لائق	* الالتهابات الشعبية المزمنة التى تصحبها تغييرات إكلينيكية واضحة فى الرئتين والمعالم الشعبية .
غير لائق	* الانفيزيميا بالرئتين .
غير لائق	* الانسكاب البللورى الدرني او الرشح او الصديدي .
غير لائق	* الدرن الرئوى النشط او المستقر .
غير لائق	* تشوه القفص الصدرى الذى نتج عنه نقص السعة الحيوية .

رابعاً - أمراض الجهاز الدورى

غير لائق	* هبوط القلب الاحتقانى او مبادئه .
غير لائق	* تضخم القلب او الاورطى او الهيرويزم الاورطى .
غير لائق	* لغط القلب العضوى وامراض صمامات القلب العضوية او لغط القلب الوظيفى المصحوب بعلامات إكلينيكية او اضطراب ضربات القلب بسبب مرض عضوى .
غير لائق	* ضغط الدم الانقباضى الذى يزيد عن ١٨٠ ويقل عن ٩٠ وضغط الدم الانسيابى الذى يزيد عن ١٠٠ او يقل عن ٩٠ .
غير لائق	* التهاب التامور الحتقانى او الانسكابى او الصديدي .
غير لائق	* انسداد احد الاوردة الرئيسية للطراف .
غير لائق	* انسداد الشرايين التاجية او الذبحة الصدرية .

خامساً - أمراض الجهاز الهضمى

غير لائق	* تضخم او تليف الكبد وتضخم الطحال المصحوب باستسقاء .
غير لائق	* عمليات لاستئصال المعدة او الامعاء المصحوبة بناسور بجوار البطن .

سادساً - أمراض الجهاز البولى وفحص البول

غير لائق	<p>* الالتهاب الكلوى الحاد او المزمن بأنواعه او حصوات الكلى إذا نقصت الكفاءة الكلوية عن (٦٠ ٪) او زادت نسبة البولينا فى الدم عن (٦٠ م ٪) .</p> <p>* درن الجهاز البولى .</p>
غير لائق	<p>* الزلال فى البول إذا كان مصحوباً بضغط الدم بأكثر من ١٨٠ / ١٠٠ وكانت الكفاءة الكلوية أقل من ٦٠٪ وكانت عدد الكرات الدموية الحمراء او البيضاء تزيد عن ١٠ من كل منها (البول المائى او البول الملون او نقص الكثافة النوعية للبول عن ١,١٥ تؤجل فحص البول إدارياً) .</p>
غير لائق	<p>* مرض البول السكرى ويفحص البول بطريقة بندكت وفهلنج فإذا وجد إيجابياً فى كل منهما يعمل منحنى سكرياً للدم فى حالة الصيام وبعد أخذ جرعة جلوكوز ٥٠ جرام ولدة ٢ ساعات والحدود الطبيعية المقبولة لمنحنى السكر فى الدم ، وهى :</p>
غير لائق	<p>(١) كمية السكر فى الدم فى حالة الصيام لا تتجاوز ١٨٠ م ٪ .</p>
غير لائق	<p>(٢) كمية السكر فى الدم فى حالة أقصى ارتفاع المنحنى لا تتجاوز ٢٤٠ م ٪ .</p>
غير لائق لأكثر	<p>(٣) أقصى ارتفاع لمنحنى يميل فى مدة لا تتجاوز ساعة ونصف .</p>
من الحدود المطلوبة	<p>(٤) يعود المنحنى الى مستوى الصيام فى مدة لا تتجاوز ساعتين .</p>

سابعاً - الامراض النفسية والعصبية

غير لائق	* الامراض العقلية والنفسية والعصبية غير القابلة للشفاء او غير المستقرة والتي تتعارض مع طبيعة العمل بجميع أنواعه وتؤثر على حركة الجسم او الاطراف او السمع او النطق او الصوت . * زهير الجهاز العصبى او سبق الاصابة به . * الصرع بجميع انواعه . * التشنجات العصبية . * اختلال الوعى . * الحركات غير الادارية او طويلة المدى او المرتجعة . * إصابات المخ او الاعصاب الناتج عنها شلل فى عضلات الاطراف يؤثر على حركة العضو او يعوقها بنسبة (٣٥ %) فأكثر .
غير لائق	
غير لائق	
غير لائق	
غير لائق	
غير لائق	
غير لائق	

ثامناً - الامراض الجلدية المزمنة الشاملة

غير لائق	* الشاملة لجميع أجزاء الجسم .
----------	-------------------------------